[262] ا له ذلك وأجزء عنه صومه. وأما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال قوم: لا يصوم وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعا، فان صام في السفر أو في حال المرض فهو عاص وعليه القضاء وذلك لان ا يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر " (1). ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني مثله (2). ضا: واعلم أن الصوم على أربعين وجها إلى آخر الخبر. الهداية: مرسلا عن الزهري مثله. 2 - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن ابن معروف، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن عقبة بن بشير الازدي قال: جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال: كل ! فقلت: إني صائم، فقال: وكيف صمت ؟ قال: قلت: لان رسول ا صلى ا عليه وآله ولد فيه، فقال: أماما ولد فيه فلا تعلمون، وأماما قبض فيه فنعم، ثم قال: فلا تصم ولا تسافر فيه (3). 3 - ل: القطان، عن السكرى، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها (4). 4 - لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعلى بن إسماعيل الميثمى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لارضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولاطلاق

_____ (1) تفسير العياشي: 172، 174، والاية في سورة البقرة: 187. (2) الخصال ج 2 ص 109 و 110. (3) الخصال ج 2 ص 26. (4) الخصال ج 2 ص 142 في حديث. _____